

كتاب الأم

ما على الإمام من التخفيف .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : [إذا كان أحدكم يصلي بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف فإذا كان يصلي لنفسه فليطل ما شاء] قال الشافعي : وروي عن النبي ﷺ قال : [كان أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه] قال الشافعي : روى شريك بن عبد الله بن أبي نمر وعمرو بن أبي عمرو عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال : [ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ] قال الشافعي : وأحب للإمام أن يخفف الصلاة ويكملها كما وصف أنس ومن حدث معه وتخفيفها وإكمالها مكتوب في كتاب قراءة الإمام في غير هذا الموضع وإن عجل الإمام عما أحببت من تمام الإكمال من التثقيب كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا على من خلفه إذا جاء بأقل ما عليه في الصلاة